– وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 94–247 المؤرّخ في 2 ربيع الأوّل عام 1415 الموافق 10 غشت سنة 1994 الذي يحدّد صلاحيات وزير الداخلية والجماعات المحلية،

يقرّر ما يأتي :

المادّة الأولى : تطبيقا لأحكام المادّة 142 مكرّر من المرسوم الرّئاسيّ رقم 10–236 المؤرّخ في 28 شوّال عام 1431 الموافق 7 أكتوبر سنة 2010 والمذكور أعلاه، تنشأ لجنة قطاعية للصفقات لوزارة الداخلية والجماعات المحلية.

المادّة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 24 رجب عام 1434 الموافق 3 يونيو سنة 2013.

دحو ولد قابلية

قرار مؤرّخ في 24 رجب عام 1434 الموافق 3 يونيو سنة 2013، يحدّد تشكيلة اللجنة القطاعية للصفقات لوزارة الداخلية والجماعات المحلية.

بموجب قرار مؤرّخ في 24 رجب عام 1434 الموافق 3 يونيو سنة 2013 تتشكل اللجنة القطاعية للصفقات لوزارة الداخلية والجماعات المحلية من الأعضاء الآتية أسماؤهم :

ممثلا وزير الداخلية والجماعات المحلية :

– السيد محمد سيد علي، رئيسا،

– السيد محمود غريسي، نائبا للرئيس.

ممثلو القطاع :

– السيد سعيد صامت، عضوا،

– السيد وليد بلحداد، مستخلفا،

– السيد عبد الحكيم فتان، عضوا،

– السيد طارق كعيكعة، مستخلفا.

ممثلو الوزير المكلف بالمالية :

– المديرية العامة للمحاسبة :

– السيد سيف الدين غرايبية، عضوا،

– الآنسة وسيلة بوسبع ، مستخلفا.

– المديرية العامة للميزانية :

– السيدجمال عمارة، عضوا،

– السيد الهادي راولي، مستخلفا.

ممثلا الوزير المكلف بالتجارة :

– السيد طيب جرايبية، عضوا،

– الآنسة نورة شلغو، مستخلفا.

يتولى السيد يوسف حنيفي عضوا والآنسة مايا شريف مستخلفة الأمانة الدائمة للجنة القطاعية للصفقات لوزارة الداخلية والجماعات المحلية.

وزارة المالية

قرار مؤرخ في 29 ربيع الأول عام 1434 الموافق 10 فبراير سنة 2013، يحدد التنظيم الداخلي للديوان المركزي لقمع الفساد.

إن وزير المالية،

– بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 11–426 المؤرخ في 13 محرم عام 1433 الموافق 8 ديسمبر سنة 2011 الذي يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفيات سيره، لا سيما المادة 18 منه،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12–326 المؤرخ في 17 شوال عام 1433 الموافق 4 سبتمبر سنة 2012 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95–54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

– وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1433 الموافق 13 نوفمبر سنة 2012 والمتضمن تنظيم مديريات الديوان المركزي لقمع الفساد،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 18 من المرسوم الرئاسي رقم 11–426 المؤرخ في 13 محرم عام 1433 الموافق 8 ديسمبر سنة 2011 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد التنظيم الداخلي للديوان المركزي لقمع الفساد.

المادة 2 : تحت سلطة المدير العام، تتشكل مديرية التحريات من :

– المديرية الفرعية للدراسات والأبحاث والتحليل،

– المديرية الفرعية للتحقيقات القضائية،

– المديرية الفرعية للتعاون والتنسيق.

المادة 3 : المديرية الفرعية للدراسات والأبحاث والتحليل تتشكل من ثلاثة (3) مكاتب :

– مكتب الخبرة التقنية،

– مكتب الوثائق والدراسات،

– مكتب الإحصائيات.

المادة 4 : المديرية الفرعية للتحقيقات القضائية تتشكل من ثلاثة (3) مكاتب :

– مكتب تحقيق الهوية القضائية،

– مكتب الإنابات القضائية،

– مكتب الإجراءات والإحالات،

المادة 5 : المديرية الفرعية للتعاون والتنسيق تتشكل من ثلاثة (3) مكاتب:

– مكتب التعاون القضائي،

– مكتب قاعدة المعلومات،

– مكتب الحجزات،

المادة 6 : تحت سلطة المدير العام، تتشكل مديرية الإدارة العامة من:

– المديرية الفرعية للموارد البشرية،

– المديرية الفرعية للميزانية والمحاسبة والوسائل.

المادة 7 : المديرية الفرعية للموارد البشرية، تتشكل من ثلاثة (3) مكاتب:

– مكتب تسيير ومتابعة مستخدمي الديوان والموضوعين تحت التصرف،

– مكتب التكوين والامتحانات والمسابقات،

– مكتب التنظيم والمنازعات القانونية والنشاط الاجتماعي.

المادة 8 : المديرية الفرعية للميزانية والمحاسبة والوسائل، تتشكل من ثلاثة (3) مكاتب:

– مكتب التقديرات الميزانية والصفقات العمومية،

– مكتب المحاسبة والعمليات الميزانية،

– مكتب وسائل التسيير والأرشيف.

المادة 9 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 29 ربيع الأول عام 1434 الموافق 10 فبراير سنة 2013.

كريم جودي

وزارة التهيئة العمرانية والبيئة والمدينة

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 27 صفر عام 1434 الموافق 9 يناير سنة 2013، يتضمن وضع بعض الأسلاك التقنية الخاصة بالسكن والعمران في حالة القيام بالخدمة لدى وزارة التهيئة العمرانية والبيئة والمدينة والمصالح اللامركزية التابعة لها.

إن الأمين العام للحكومة،

ووزير التهيئة العمرانية والبيئة والمدينة،

ووزير السكن والعمران،

– بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12–326 المؤرخ في 17 شوال عام 1433 الموافق 4 سبتمبر سنة 2012 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09–241 المؤرخ في 29 رجب عام 1430 الموافق 22 يوليو سنة 2009 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك التقنية الخاصة بالإدارة المكلفة بالسكن والعمران،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 18 يونيو سنة 2002 والمتضمن تعيين الأمين العام للحكومة،

يقررون ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 09–241 المؤرخ في 29 رجب عام 1430 الموافق 22 يوليو سنة 2009 والمذكور أعلاه، يوضع في حالة القيام بالخدمة لدى وزارة التهيئة العمرانية والبيئة والمدينة والمصالح اللامركزية التابعة لها وفي حدود التعداد المنصوص عليه في هذا القرار، الموظفون المنتمون للأسلاك الآتية :

الأسلاك	التعداد
المهندسون المعماريون	7
المهندسون في السكن والعمران	2
التقنيون في السكن والعمران	6

المادة 2 : تضمن تسيير المسار المهني للموظفين المنتمين للأسلاك المذكورة في المادة الأولى أعلاه، مصالح وزارة التهيئة العمرانية والبيئة والمدينة والمصالح اللامركزية التابعة لها، طبقا للأحكام القانونية الأساسية المحددة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 09–241 المؤرخ في 29 رجب عام 1430 الموافق 22 يوليو سنة 2009 والمذكور أعلاه.

المادة 3 : يستفيد الموظفون الموضوعون في حالة القيام بالخدمة من حق الترقية، طبقا لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 09–241 المؤرخ في 29 رجب عام 1430 الموافق 22 يوليو سنة 2009 والمذكور أعلاه.

المادة 4 : تكون رتبة الموظف الذي استفاد من الترقية محل تحويل إلى الرتبة الجديدة.